

سِلْسِلَةُ صُورِ الشِّرْكِ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ الْمُعْصُومَةِ، وَأَنْذَرِ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

❖ ٣ ❖ الاستدلال بالإجماع دعوة إلى الشرك

اللَّهُ يَنْجِلِيكَ

عَنْ شِرْكِ الْأَسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ

الْمُبَلِّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَارِي

التواصل واتساب: ٤٧٣٧٣٠٤٧٣٦٥٠٠٩٦٦٥٠



الدعوة إلى الاستدلال
بالإجماع دعوة إلى الشرك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٢٣/١٩١١١ م

I.S.B.N: 978-977-6546-30-3 الترخيم الدولي:

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ٩٥

+201003225280 ٩٥

e-mail: prdise2030@gmail.com



الدعوة إلى الاستدلال بالإجماع دعوة إلى الشرك



الدعوة إلى الاستدلال بالإجماع دعوة إلى الشرك

الْمَلِئَاجُ الْقَوْلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَّارِ

التواصل واتساب ٠٥٠٤٧٣٧٣٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ لِأَحَادِيثِ اللَّهِ عَنْ شَرِكٍ^(١) الْاِسْتِدْلَالِ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَنَفِيهَا فِي عَشْرَةِ دُرُوسٍ.
﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ
يُؤْمِنُونَ ﴾ [الجماعية: ٦].

(١) تَنْبِيهُ فِي حُكْمِ مَنْ دَعَا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى شَرِكِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ
مَنْ دَعَا إِلَى شَرِكِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانَ مُخْطِئًا فَلَا تَتَّخِذُ مِنْ أَخْطَاءِ
الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ دَلِيلًا عَلَى تَبْدِيعِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ خَطِيئِهِمْ. فَقَالَ
فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا
تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَلَا تَتَّخِذُ مِنْ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ خَطِيئِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِرَدِّهِ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا
فَهُوَ رَدٌّ» [رواه مُسْلِمٌ].



الدُّرُوسُ مُجْمَلَةٌ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الاسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِثْبَاتِ وَنَفْيِ أَحْكَامِ اللَّهِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: نَوْعُ شَرْكِ الاسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ دَعْوَى الْعُلَمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ قَوْلِ اللَّهِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ شَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ قَوْلِ اللَّهِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُخَالَفِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: الله يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ بِدَعْوَى عِلْمِهِ بِسُكُوتِ الْجَمِيعِ عَلَى مَا قَالِ الصَّحَابِيُّ أَوْ الْإِمَامُ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ شَهَادَةِ مَنْ يُنْقَلُ
الإِجْمَاعَ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْ يُكْفَرُ مَنْ يُنْكِرُ
دَلِيلَ الإِجْمَاعِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ وَضَعَ الإِجْمَاعَ
عَلَى الرَّأْيِ دَلِيلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ وَضَعَ الإِجْمَاعَ
عَلَى الرَّأْيِ دَلِيلًا فِي الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: حَقِيقَةُ دَلِيلِ الإِجْمَاعِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: أَثَرُ دَلِيلِ الإِجْمَاعِ فِي رَدِّ قَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ: أُدْلَةُ الإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
كُلُّهَا حُرِّفَتْ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَعَانِيهَا الَّتِي فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَإِذَا قَارَنْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ سَتَرَأَاهَا
بِنَفْسِكَ.



الدُّرُسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْأَسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ ^(١) عَلَى
إِثْبَاتِ وَنَفْيِ أَحْكَامِ اللَّهِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مَنْ جَعَلَ الْإِجْمَاعَ مَصْدَرًا ثَالِثًا لِلتَّشْرِيعِ مَا لَيْسَ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدْ شَرَعَ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَنَفْيِهَا
غَيْرَ قَوْلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ سُنَّةَ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الشُّورَى عَنِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَنْ يُشْرِعُونَ غَيْرَ قَوْلِ اللَّهِ:

(١) شَرَعَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِيَّةِ الْإِجْمَاعَ مَصْدَرًا ثَالِثًا لِلتَّشْرِيعِ بِاخْطَأِ
لَا تُنْفِ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ أَشَدَّ النَّهْيِ عَنِ اللَّهِ عَنَّا وَعَنْهُمْ حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ
شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ فِي أَصُولِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ
وَأَهْلِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ .
وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ شَرَائِعَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ هِيَ شَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَلَيْسَتْ شَرِيعَةً
لِللَّهِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ السُّنِّيَّ السَّلَفِيَّ هُوَ الْإِسْلَامُ السُّنِّيَّ السَّلَفِيَّ وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ
الْحَنِيفَ .

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ
اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَمَنْ جَعَلَ الْإِجْمَاعَ مَصَدَرًا ثَالِثًا لِتَشْرِيعِ مَا هُوَ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدْ شَرَعَ دَلِيلًا مَعَ قَوْلِ اللَّهِ لَمْ يَشْرَعْهُ
اللَّهُ سُنَّةَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى عَنِ الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ مَنْ يُشَرِّعُونَ بِغَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ
شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَيِّنَةٌ وَلَيْسَ دَعْوَى حَتَّى
يَكُونَ الْإِجْمَاعُ بَيِّنَةً عَلَيْهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَتَأَيَّهَا
النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾
[النساء: ١٧٤].

فَخُذْ قَوْلَ اللَّهِ وَلَا تَطْلُبْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً مِّنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ
بَيِّنَةٌ وَلَيْسَ دَعْوَى. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿وَمَا ءَانَكُمُ



الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿[الحشر: ٧]﴾. وَلَا تَسْأَلْ
عَنْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ اللَّهِ أَوْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى تَعْمَلَ بِهِ لِأَنَّ
الْحَكَمَ قَوْلُ اللَّهِ وَلَيْسَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْهَا.

وَأَعْمَلْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَلَا تَطْلُبْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ
بَيِّنَةٌ وَلَيْسَ دَعْوَى. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ اللَّهِ أَوْ عَمِلَ بِهِ قَلِيلٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْحَكَمَ قَوْلُ اللَّهِ وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ سَبَقَنِي حَتَّى
تُحَاكِمَنِي إِلَيْهِ وَتُحْكَمَ عَلَيَّ بِهِ.

وَمَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ فِي تَشْرِيعِ أَيِّ دَلِيلٍ غَيْرَ قَوْلِ اللَّهِ
لِإثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ نَفْيِهَا وَاتَّبَعَهُمْ أَضَلُّوهُ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا
فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

الدَّرْسُ الثَّانِي

نَوْعُ شُرْكَ الْأَسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ

الاستِدْلَالُ بِالْإِجْمَاعِ شُرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْمُلْكِ وَالتَّشْرِيعِ
وَالْتَحَاكُمِ الْحُكْمِ وَالْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ وَعِلْمِ الْغَيْبِ.

❁ أَوَّلًا: مَنْ اسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ
وَالْتَحْرِيمِ وَالْحُكْمِ فَقَدْ اتَّخَذَ الْعُلَمَاءُ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَهُوَ لَا يَشْعُرُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
عَنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي اتِّخَاذِ الْعُلَمَاءِ أَرْبَابًا: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:
«فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].



❁ ثَانِيًا: مَنِ اسْتَدَلَّ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَشْرِيعٍ وَتَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ مَا لَمْ يُخْرِجُوا عَلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَهُمْ مَعَ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ أَتْبَاعِ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي اتِّخَاذِ الْعُلَمَاءِ أَرْكَبًا: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

❁ ثَالِثًا: مَنْ اسْتَدَلَّ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُخْرِجُوا عَلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي الْمُلْكِ . قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْفُرْقَانِ عَنْ نَفِي الشَّرِيكِ فِي الْمُلْكِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ .

❁ رَابِعًا: مَنْ اسْتَدَلَّ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّشْرِيعِ فَقَدْ جَعَلَهُمْ مُشَرِّعِينَ مَعَ اللَّهِ سُنَّةَ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى عَنِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَنْ يُشْرِعْ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] .

❁ خَامِسًا: مَنْ اسْتَدَلَّ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا لَمْ يُخْرِجُوا عَلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي الْأَمْرِ . قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ عَنْ مَالِهِ مِنَ الْأَمْرِ: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] .

وَقَالَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
[آل عمران: ١٢٨]. وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

❁ سَادِسًا: مَنِ اسْتَدَلَّ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ
عَلَى الْحُكْمِ بِمَا لَمْ يُخْرِجُوا عَلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ
لِلَّهِ فِي الْحُكْمِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ عَنْ نَفِيِّ الشَّرِيكِ فِي
الْحُكْمِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

❁ سَابِعًا: مَنِ اسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ
وَنَفْيِهَا فَقَدْ جَعَلَ الْحُكْمَ الْإِجْمَاعَ وَلَيْسَ قَوْلَ اللَّهِ.
فَأَمَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بِقَوْلٍ: ﴿أَفَغَيْرَ
اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾
[الأنعام: ١١٤].

❁ ثَامِنًا: مَنِ اسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ
وَنَفْيِهَا فَقَدْ جَعَلَ الْحُكْمَ الْإِجْمَاعَ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللَّهِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ
يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا
تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

❁ تَاسِعًا: مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ فِي تَشْرِيعِ أَيِّ دَلِيلٍ غَيْرِ
قَوْلِ اللَّهِ لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ نَفْيِهَا وَاتَّبَعَهُمْ أَضْلُوهُ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا
سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٧].



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ دَعْوَى الْعُلَمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ
بَأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ قَوْلِ اللَّهِ

حَكَمَ اللَّهُ بِرَدِّ دَعْوَى الْعُلَمَاءِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ الَّتِي
أَجْمَعُوا عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُخْرِجُوا عَلَيْهَا بَيِّنَةً مِنْ قَوْلِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ
فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ
تَفَتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ الْمَعْصُومَةِ^(١)

(١) مَنْ هُوَ الَّذِي قَالَ بَعْضَةُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ.
هُوَ الَّذِي يَدَّعِي بِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ وَالْإِسْلَامُ الْحَنِيفُ
وَمِنْهُمْ اللَّهُ لِأَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مَعْصُومَةٌ. وَهُوَ الَّذِي يَدَّعِي بِأَنَّ أَتْبَاعَ مَذْهَبِ
السَّلَفِ عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ.
وَهُوَ الَّذِي يَدَّعِي بِأَنَّ الْحَقَّ مَحْضُورٌ فِيهَا وَغَفَلَ أَنَّ الْحَقَّ مَحْضُورٌ فِي قَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَهُوَ الَّذِي يَدَّعِي بِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَيْسَ فِيهِ شَرَكٌ
وَلَا بَدْعٌ فَهَذِهِ كُلُّهَا دَعَاوَى الْعَصْمَةِ الَّتِي لَمْ يَشْعُرُوا بِهَا.

بِقَبُولِ دَعْوَى الْعُلَمَاءِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا بِإِلَافَةٍ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ
شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ فِي أُصُولِ مَذَاهِبِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ
وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ
يُوجَدْ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ شَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اللَّهِ
بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ أَحْلَ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ
قَوْلِ اللَّهِ

حَكَّمَ اللَّهُ بِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا وَلَمْ يَسْمَعُوا
وَلَمْ يَرَوْا وَلَمْ يَخْضُرُوا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عَنْ رَدِّ شَهَادَةِ
مَنْ شَهِدَ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ أَحْلَ أَوْ حَرَّمَ وَلَمْ يُخْرِجْ قَوْلَ
اللَّهِ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ
أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
[الأنعام: ١٤٤].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِرَدِّ كُلِّ شَهَادَةٍ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ أَحْلَ أَوْ حَرَّمَ مِنْ
غَيْرِ إِخْرَاجِ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ الْمَعْصُومَةِ
بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ شَهَادَةَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ
كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ بِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِعِلْمٍ.

حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ فِي أُصُولِ
مَذَاهِبِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.



الدَّرْسُ الْخَاصُّ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْأَسْتِدْلَالِ عَلَى
إثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالَفِ

مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالَفِ حَكَمَ
اللَّهُ بِرَدِّ دَلِيلِهِ لِأَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِ ظَنٌّ وَلَيْسَ يَقِينًا وَالظَّنَّ لَيْسَ عِلْمًا
حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي تَفْسِيرِ الظَّنِّ بَعْدَ
الْعِلْمِ: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ فِي تَفْسِيرِ الظَّنِّ بَعْدَ الْعِلْمِ: ﴿وَمَا
لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالَفِ
اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فَجَعَلَ جَهْلَهُ دَلِيلًا وَلَا يُسْتَدَلُّ بِالْجَهْلِ
إِلَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ

الْجَهْلُ بِالرَّأْيِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى
نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ] ^(١)



(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللّٰهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى اِثْبَاتِ
الْاِجْمَاعِ بِدَعْوَى سُكُوتِ الْجَمِيعِ عَلَى مَا قَالَ
الصَّحَابِيُّ أَوْ الْإِمَامُ

حَكَّمَ اللَّهُ بِرَدِّ دَلِيلِهِ لِأَنَّهُ دَعَوَاهُ بِأَنَّ الْجَمِيعَ سَكَتَ ظَنُّ
وَلَيْسَتْ يَقِينًا وَالظَّنُّ لَيْسَ عِلْمًا حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ النَّسَاءِ فِي تَفْسِيرِ الظَّنِّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ
إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ فِي تَفْسِيرِ الظَّنِّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ:
﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي
مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ
يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ شَهَادَةِ مَنْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ

حَكَّمَ اللَّهُ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ لِأَنَّهُ شَهِدَ بِلَا عِلْمٍ فَشَهِدَ بِإِجْمَاعٍ مَنْ
لَمْ يَخْضِرْ اجْتِمَاعَهُمْ وَلَا رَأَاهُمْ وَلَا سَمِعَهُمْ وَلَمْ يُحَدِّثْهُ مَنْ حَضَرَ
وَرَأَى وَسَمِعَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا تَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِكِتَابَةٍ
شَهَادَتِهِ وَسُؤَالِهِ عَنْهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ: ﴿وَجَعَلُوا
الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنِ شَاءَ أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكُنُّ
شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

وَلَمَّا تَرَكْنَا مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ سُؤَالٍ مَنْ يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ
عَنِ الْبَيِّنَةِ كَثُرَ مَنْ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ وَالْفُؤَادَ فِيهِ مَوَلِّفَاتٍ نَقَلُوا فِيهَا
الْإِجْمَاعَ بِلَا بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ.



وَلَمَّا أُعْطِيَ مَنْ ادَّعَىٰ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ بِدَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ ادَّعَىٰ
 إِجْمَاعَ الْأُмَّةِ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِجْمَاعَ الْعُقَلَاءِ وَأَلْفَ كُتْبًا فِي
 دَعَاوَىٰ الْإِجْمَاعِ بِلَا بَيِّنَةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
 رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَادَّعَىٰ أَتْبَاعُ شُرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتَّ الْمَعْصُومَةِ إِبْثَاتَ
 الْإِجْمَاعِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَاَدَّعَوْا حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَجَعَلُوا دَعْوَى
 مَنْ يَدَّعِي إِبْثَاتَ الْإِجْمَاعِ بَيِّنَةً عَلَى ثُبُوتِهِ وَحَكْمُوا بِهَا وَجَعَلُوا
 دَعْوَى مَنْ يَدَّعِي حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ بَيِّنَةً عَلَى حُجِّيَّتِهِ وَحَكْمُوا بِهَا
 فَجَعَلُوا الْجَهْلَ عِلْمًا وَالرَّأْيَ وَحْيًا وَالظَّنَّ وَالْخَرَصَ وَالشَّكَّ
 يَقِينًا وَالشَّرْكَ تَوْحِيدًا وَهَذِهِ نِهَآيَةُ مَنْ يَتَّبِعُ شُرَائِعَ الْعُلَمَاءِ وَيُسَوِّي
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ.



(١) سنن النسائي عِظَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْيَمِينِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمٍ مَنْ يُكْفَرُ

مَنْ يُنْكَرُ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ

حَكَّمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ
بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)]
وَمُسْلِمٌ^(٢)].



(١) صحيح البخاري بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

(٢) صحيح مسلم بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ.



الدَّرْسُ التَّاسِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ وَضَعَ الْإِجْمَاعَ دَلِيلًا عَلَى
الْحُكْمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الرَّأْيِ دَلِيلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
الْمَشْرُكُونَ.

* فَرَدَّ الْمَشْرِكُونَ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي
أَرْسَلَ بِهِ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا
فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤].

* وَرَدَّ الْمَشْرِكُونَ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي
أَرْسَلَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ
مُوسَى بِآيَاتِنَا بَيَّنَّتْ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُفْتَرَى وَمَا
سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [القصص: ٣٦].

*** وَرَدَّ الْمَشْرِكُونَ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلَمَلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ [ص: ٧].

وَاحتَجَّ الْمَشْرِكُونَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ فِي تَشْرِيعِ الشَّرِكِ؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزُّحُرْفِ: ﴿أَمْ ءَانَيْنَهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزحرف: ٢١، ٢٢].

وَاحتَجَّ الْمَشْرِكُونَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ فِي تَشْرِيعِ
الْفَوَاحِش؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنِّي أَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وَحَكَى الْمَشْرِكُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الرَّأْيِ فِي الشَّرِيعِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي ءَابَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤].



واعتَرَضَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى قَبُولِ الْوَحْيِ بِأَنَّهُ خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ
وَتَضْلِيلٌ لِلْأُمَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا سَمِعْنَا
بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ [ص: ٧].

وَرَفَضَ الْمُشْرِكُونَ أَيَّ مُحَاوَلَةٍ لِحَرْقِ الْإِجْمَاعِ بِالْوَحْيِ؛ قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ الزُّحُرْفِ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ
وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (٢٣) ﴿قُلْ أُولُو حِشْتُمْ بِأَهْدَى
مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾
[الزخرف: ٢٣، ٢٤].



الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ وَضَعَ الْإِجْمَاعَ
عَلَى الرَّأْيِ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ

أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْإِجْمَاعَ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي
شَرِيعَةِ مُوسَى وَعِيسَى عُلَمَاءُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

فَشَرَعَ الْعُلَمَاءُ بِالْإِجْمَاعِ إِثْبَاتَ الْوَلَدِ وَالشَّرِيكِ لِلَّهِ وَإِنْكَارَ
الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا
يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْإِجْمَاعَ مَصْدَرًا ثَالِثًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ
فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ الْأَيُّمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَلَّدَهُمْ مَنْ
بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.



حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ السِّتَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ » بِأَنَّ الإِجْمَاعَ
هُوَ الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
وَمَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».



الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

حَقِيقَةُ دَلِيلِ الإِجْمَاعِ

الحَقِيقَةُ الْأُولَى: أَنَّ الإِجْمَاعَ دَعْوَى لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بَيِّنَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ.

فَالْمُجْمِعُونَ يَدْعُونَ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ فَأَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ عَنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ ءَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَدْرَأَيْكُمْ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَقَرُّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩].

فَحَكَمَ الْعُلَمَاءُ بِدَعْوَى الإِجْمَاعِ بِلَا بَيِّنَةٍ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ الْمَعْصُومَةِ فِي أُصُولِ مَذَاهِبِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ.

الحَقِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الإِجْمَاعَ هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ



فَالْعَالَمُ يَدَّعِي التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ بِلَا بَيِّنَةٍ فَيَقْلُدُّ الْعُلَمَاءُ
قَوْلَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ
وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].



الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

أَثَرُ دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ فِي رَدِّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

مَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْإِجْمَاعِ يَرُدُّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِذَا خَالَفَتْ
الْإِجْمَاعَ عِنْدَهُ خَوْفًا مِنْ تَضْلِيلِ الْمُجْمَعِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ وَالْحُكْمِ
عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ.

وَعَفَلَ أَنَّ اللَّهَ عَذَرَ بِالْخَطَا مَنْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ فَقَوْلُهُ كُفْرٌ
وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَعَمَلُهُ شِرْكٌ وَلَيْسَ بِمُشْرِكٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنِ
الْخَطَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ
عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».



الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ

أَدِلَّةُ الإِجْمَاعِ الْحَرْفَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَعَانِيهَا الَّتِي فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْخَطِّ

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَى التَّحْرِيفَ فَلْيُقَارِنْ بَيْنَ مَعَانِي الْأَدِلَّةِ
فِي أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا الَّتِي فِي التَّفْسِيرِ وَسَيَرَى الْفَرْقَ بِنَفْسِهِ
وَسَوْفَ أَضْرِبُ لَكَ الْأَمْثَالَ عَلَى ذَلِكَ.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء ١١٥].

هَذِهِ الْآيَةُ حَرَفَهَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ فِي
التَّفْسِيرِ عَنْ مَعْنَاهَا الَّذِي فِي لَفْظِ الْآيَةِ بِالْخَطِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ؛
لَا تَهْتَمُّ اسْتَدْلُوا بِوَعِيدٍ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْوَحْيِ الَّذِي اتَّبَعَهُ
الْمُؤْمِنُونَ عَلَى وَعِيدٍ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّأْيِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ
الْعُلَمَاءُ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

فَحَرَّفُوا وَعَيَّدَ مَنْ خَالَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي
فِي لَفْظِ الْآيَةِ إِلَى وَعَيَّدَ مَنْ خَالَفَ سَبِيلَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الرَّأْيِ
الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَالَّذِي لَيْسَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ.

وَأَطْلَقَ اللَّهُ لَفْظَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَالَمٍ وَلَا عَامِيٍّ فَقَيَّدُوا
لَفْظَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ:

اسْتَدَلُّوا بِأَدَلَّةٍ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامَّ لِاجْتِمَاعِ أُمَّتِهِ
الَّتِي أُرْسِلَ إِلَيْهَا عَلَى ضَلَالَةٍ تَكْذِيبِهِ عَلَى نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ
عَلَى ضَلَالَةٍ الرَّأْيِ.

وَبَدَّلُوا لَفْظَ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي الَّذِي فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ إِلَى لَفْظِ
لَا يَجْتَمِعُ عُلَمَاءُ أُمَّتِي الَّذِي لَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ .

وَحَصَّصُوا لَفْظَ الْأُمَّةِ الْعَامَّ وَقَيَّدُوا لَفْظَهَا الْمَطْلُوقَ بِغَيْرِ
قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.



الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

هَذِهِ الْآيَةُ حَرَفَهَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ فِي
التَّفْسِيرِ عَنْ مَعْنَاهَا الَّذِي فِي لَفْظِ الْآيَةِ بِالْحَطِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ

لَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِأَمْرِ اللَّهِ بِرَدِّ التَّنَازُعِ فِي الْخِلَافِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ عَلَى قَبُولِ أَمْرِ الْعُلَمَاءِ بِرَدِّ مَا لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ إِلَى الرَّأْيِ
الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

فَقَالُوا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ لَا يَرُدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا
يُرَدُّ إِلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ لِفَهْمِهِ الْمُخَالَفَةِ.

وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ خَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ فِي رَدِّ
الْأَمْرِ كُلِّهِ لِلَّهِ الَّذِي فِيهِ نِزَاعٌ وَالَّذِي لَا نِزَاعَ فِيهِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ إِنْ أَمَرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿وَالِيهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾

[هود: ١٢٣].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيِّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)]. هَذَا الْحَدِيثُ حَرَفَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الْبَسِطِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ بِالْخَطِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِقَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ يَعْلَمُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ لَا يَعْلَمُ.

(١) صحيح البخاري بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

فَشَهَادَةُ أُمِّهِ مُحَمَّدٍ لِنُوحٍ أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
فَشَهِدُوا لَهُ بِعِلْمٍ.

وَشَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ بَأَنَّهُ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ مِنْ
غَيْرِ إِخْرَاجِ قَوْلِ اللَّهِ شَهَادَةً بِلَا عِلْمٍ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا وَلَمْ يَسْمَعُوا.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عَنْ رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ عَلَى
اللَّهِ بِأَنَّهُ أَمَرَ أَوْ مَنَى أَوْ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ وَلَمْ يُخْرِجْ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿أَمْ
كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ
مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
[الأنعام: ١٤٤].

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ
فَأُتِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ»، وَمَرَّ
بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ»
«مَنْ أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا

وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي
الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

هَذَا الْحَدِيثُ حَرَّفَهُ أَتْبَاعُ شُرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ فِي
التَّفْسِيرِ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ بِالْخَطِّاءِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ
لَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِقَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ يَعْلَمُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ
لَا يَعْلَمُ.

فَالشَّهَادَةُ لِلْجَنَازَةِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ شَهَادَةٌ بِعِلْمٍ لَأَنَّهُمْ شَهِدُوا
بِمَا رَأَوْا وَسَمِعُوا مِنْ صَاحِبِ الْجَنَازَةِ فِي حَيَاتِهِ.

وَشَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ بَأَنَّهُ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ مِنْ
غَيْرِ إِخْرَاجِ قَوْلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ بِلَا عِلْمٍ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا وَلَمْ يَسْمَعُوا.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عَنْ رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ عَلَى اللَّهِ بَأَنَّهُ
أَمَرَ أَوْ نَهَى أَوْ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ وَلَمْ يُخْرِجْ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ

(١) صحيح مسلم بابُ فِيْمَنْ يُنْيَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى

شُهِدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى
عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿[الأنعام: ١٤٤].

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

هَذَا الْحَدِيثُ حَرَفَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ فِي
التَّفْسِيرِ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ بِالْخَطَأِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ
لَا تَنْهَمُ اسْتَدَلُّوا بِأَمْرِ اللَّهِ بِلزومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُجْتَمِعَةِ
عَلَى الْإِمَامِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرِ الْعُلَمَاءِ بِلزومِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ
عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ
وَالتَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ قَوْلِ اللَّهِ.

(١) صحيح مسلم باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى
الكفر.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ الْخَبَرِ عَنْ فَضْلِ الصَّحَابَةِ
وَالْعُلَمَاءِ وَتَرْكِتِهِمْ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّخَاذِهِمْ أَرْبَابًا فِي الطَّاعَةِ
وَالِاتِّبَاعِ.

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَبَيَانُ عِصْمَتِهَا عَنْ
الْخَطَأِ.

الْأُمَّةُ لَمْ تُعْصَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا الْمَعْصُومُ مَا تَتَّبِعُهُ مِنَ
الْوَحْيِ فَإِنْ لَمْ تَتَّبِعِ الْوَحْيَ فَلَا عِصْمَةَ لَهَا.
اعْتِرَاضٌ:

**أَنْتَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ رَأْيِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَبَيْنَ
رَأْيِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.**
الْجَوَابُ:

انْظُرْ فِي حُكْمِ الرَّأْيِ وَلَا تَنْظُرْ فِي أَصْحَابِ الرَّأْيِ لِتَرَى الْحَقَّ.
فَاللَّهُ حَكَمَ بِرَدِّ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ رَأْيِ مُسْلِمٍ
وَلَا كَافِرٍ، وَلَا نَبِيٍِّّ وَلَا صَحَابِيٍّ، وَلَا عَالِمٍ هُدَى وَلَا عَالِمٍ ضَلَالَةٍ.



فَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ الْمُشْرِكِينَ فِي التَّحْرِيمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا
كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام ١٤٠].

وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّحْرِيمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة ٨٧].

وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ النَّبِيِّ فِي التَّحْرِيمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ:
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم ١].

وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُكْمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا
فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْعِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ
لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصُلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ
يَصُلُّ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾
[الأنعام ١٣٦].

وَرَدَّ اللَّهُ رَأْيَ النَّبِيِّ فِي الْحُكْمِ بِرَأْيِهِ كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ أَدْمَوْا
وَجَهَ نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران ١٢٨].

وَفِي الْخِتَامِ:

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ آبَائِي وَأَهْلِي
وَعَشِيرَتِي وَمَشَايِخِي الَّذِينَ عَلَّمُونِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَرَدَّ
أَقْوَالَهُمْ إِذَا خَالَفَتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَلَمْ أَتَحَدَّثْ عَمَّا عَمِلُوا فِيهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِكَثْرَتِهِ
وَأِنَّمَا تَحَدَّثْتُ عَمَّا خَالَفُوا فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْخَطَأِ
لِقِلَّتِهِ وَلَنْ يَسُوُّوهُمْ ذَلِكَ لِأَنِّي عَمِلْتُ بِأَمْرِهِمْ وَنَفَذْتُ
وَصِيَّتَهُمْ فَقَدْ أَمَرُوا بِرَدِّ أَقْوَالِهِمْ إِذَا خَالَفَتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ
فِي حَيَاتِهِمْ وَوَصَّوْا بِرَدِّهَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ.

وَأَنَا لَمْ أَرَدْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِي لِأَنَّهُ رَأْيٌ لَا تُرَدُّ بِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ﴾ [ص: ٢٦].



وَلَمْ أَرَدْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَالَمِ رَأْيٌ لَا
يُرَدُّ بِهِ قَوْلُ الْعَالَمِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].
وَإِنَّمَا رَدَّيْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُ وَحْيٌ
تُرَدُّ بِهِ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

فَمَا وَافَقَ مِنْ أَقْوَالِي قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فاعْمَلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَمَا خَالَفَ فِيهِ قَوْلِي قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرُدُّوهُ بِقَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي وَأَجْرُ مَنْ رَدَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ
لَا تَجْعَلْ قَوْلِي وَثَنًا يُعْبَدُ.

وَكُلُّ مَا أَصَابَ فِيهِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فَقَدْ أَخَذُوهُ
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ وَمِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.
وَكُلُّ مَا أَخْطَأَ فِيهِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فَقَدْ أَخَذُوهُ مِنْ
أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِسْلَامِ السُّنِّيِّ السَّلَفِيِّ وَمِنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ
فِي الْمَذَاهِبِ.

فَادْعُوا كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ السُّنِّي السَّلَفِي الَّذِي
 أَمَرَهُ بِهِ الْعُلَمَاءُ إِلَى التَّحْوِيلِ إِلَى الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ
 بِهِ لِنَجَاتِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ
 حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
 لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وَأَدْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ الَّتِي
 أَمَرَهُمُ الْعُلَمَاءُ بِاتِّبَاعِهَا إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهَا.
 قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ
 فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

